حدود سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المَعيبة في التشريعات الحديثة الوطنية والمقارنة

م.م. أنوار احبيني عاشور

المديرية العامه لتربية البصرة / قسم الامتحانات

Email : agt756382@gmail.com

الملخص

تُعدُّ نظرية سحب القرارات الإدارية واحدةً من أدقِّ وأعقدِ موضوعات القانون الإداري، نظرًا لتعلُّقها المباشر بحق الإدارة في تصحيح أخطائها من جهة، وحق الأفراد في استقرار أوضاعهم القانونية من جهة أخرى. يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على "حدود سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المَعيبة في التشريعات الحديثة الوطنية والمقارنة"، منطلقًا من إشكالية جوهرية تتمثل في كيفية إيجاد التوازن المفقود بين مبدأ "المشروعية" الذي يفرض إزالة كل قرار مخالف للقانون بأثر رجعي، ومبدأ "الأمن القانوني" الذي يقتضي حماية الثقة المشروعة ومنع تقلب المراكز القانونية المكتسبة للأفراد.

تبدأ الدراسة بتأصيل مفاهيمي دقيق لمصطلح "السحب الإداري"، مفرِّقةً بينه وبين المصطلحات القانونية المتداخلة معه، مثل "الإلغاء الإداري" الذي يقتصر أثره على المستقبل، و"الإلغاء القضائي" الذي يمارسه القضاء الإداري. كما يستعرض البحث الأساس القانوني لهذه السلطة، مبيِّنًا أنها ليست امتيازًا مطلقًا للإدارة، بل هي واجب قانوني يهدف إلى تطهير النظام القانوني من الشوائب، بشرط ألا يتحول هذا الواجب إلى وسيلة لزعزعة استقرار المعاملات.

وعلى صعيد المنهجية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استعراض وتحليل النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية في كلٍّ من العراق ومصر وفرنسا والأردن. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة؛ تناول الأول منها الإطار المفاهيمي والأساس القانوني، في حين ركز الثاني على الحدود الموضوعية والزمنية والإجرائية التي تقيد سلطة السحب، مع تمييز دقيق بين القرارات المنشئة للحقوق والقرارات غير المنشئة لها، وبين العيوب الجوهرية والعيوب البسيطة، واستعراض الاستثناءات الخاصة بحالات الغش والتدليس والقرارات المنعدمة. أما المبحث الثالث، فقد خُصِّص للتطبيقات العملية والاتجاهات المقارنة الحديثة، مع تقديم رؤية نقدية للتنظيم التشريعي الوطني.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، السحب، القرار المَعيب، مبدأ المشروعية .

The Limits of Administrative Authority to Withdraw Defective Administrative Decisions in Modern National and Comparative Legislation

Assist. Lect. Anwar Ahbaini Ashour
General Directorate of Education in Basra / Examinations Department
Email : agt756382@gmail.com

Abstract

This study examines the limits of the public administration's authority to withdraw defective administrative decisions in light of modern national legislation and comparative legal systems. The significance of this topic arises from the interaction between two opposing principles: the principle of legality, which requires the elimination of unlawful administrative acts, and the principle of legal certainty, which demands the protection of legitimate expectations and the stability of acquired legal situations.

The study clarifies the concept of administrative withdrawal and distinguishes it from related legal concepts, particularly administrative revocation, which operates only for the future, and judicial annulment exercised by administrative courts. It also examines the legal basis of this authority, emphasizing that it is not an absolute prerogative of the administration but a legal mechanism aimed at correcting unlawful administrative acts, provided that it does not undermine legal stability in administrative relations.

Methodologically, the study adopts a comparative analytical approach by examining legislative texts and judicial rulings in Iraq, Egypt, France, and Jordan. The research is structured into three main sections. The first addresses the conceptual framework and legal basis of withdrawal. The second focuses on its substantive, temporal, and procedural limitations, with a distinction between rights-creating and non-rights-creating decisions, as well as between substantial and minor defects, in addition to exceptions such as fraud, deception, and null administrative acts. The third section discusses practical applications and contemporary comparative trends, offering a critical assessment of the national legislative framework.

Keywords: Administrative Decision , Withdrawal , Defective Decision , Principle of Legality.

المقدمة

يحتل القرار الإداري مكانًا محوريًا في البناء القانوني للنشاط الإداري، فهو الوسيلة المباشرة التي تمارس بها الإدارة امتيازاتها في التنظيم والتوجيه والضبط وتسيير المرافق العامة. غير أن القرار الإداري، كغيره من الأعمال القانونية، قد يولد مشوبًا بعيب من عيوب المشروعية، الأمر الذي يثير سؤالًا بالغ الأهمية حول مدى سلطة الإدارة في إزالة هذا القرار بنفسها عن طريق السحب، وحدود هذه السلطة حين تصطدم بمراكز قانونية نشأت للغير أو بثقة مشروعة تكونت لديهم اعتمادًا على القرار الصادر.

ولا يقتصر موضوع سحب القرارات الإدارية المَعيبة على كونه مسألة تقنية في فقه القرار الإداري؛ بل يمثل في حقيقته مظهرًا من مظاهر التوازن بين قيمتين أساسيتين في الدولة القانونية، فالقيمة الأولى هي احترام مبدأ المشروعية، بما يقتضي إزالة الأعمال الإدارية المخالفة للقانون وعدم الإبقاء على آثارها، والقيمة الثانية هي حماية استقرار الأوضاع القانونية وصيانة الثقة المشروعة التي يعلقها الأفراد على القرارات الإدارية، لا سيما تلك التي تنشئ حقوقًا أو مزايا فردية أو مالية أو وظيفية.

ولأجل ذلك، تطور الفكر القانوني والقضاء الإداري المقارن من تصور تقليدي كان يغلّب إزالة القرار المَعيب متى ثبتت مخالفته، إلى تصور أحدث يقوم على الموازنة بين المشروعية والأمن القانوني. فليس من المقبول أن تبقى الإدارة مالكةً للرجوع في قراراتها المَعيبة زمنًا غير محدود، كما ليس من المقبول كذلك تحصين القرار غير المشروع فور صدوره على نحو يعطل مقتضيات الشرعية. ومن هنا ظهرت حدود زمنية وموضوعية وإجرائية لسلطة السحب، وبرز التمييز بين القرار المنشئ للحقوق والقرار غير المنشئ لها، وبين العيب البسيط والعيب الجسيم، وبين حالات المشروعية العادية وحالات الغش والانعدام.

أولاً – أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث العملية في أن موضوع السحب يمس مجالات حيوية، مثل الوظيفة العامة، والتراخيص الإدارية، والمزايا المالية، والجزاءات الانضباطية، وقرارات الضبط الإداري، وغيرها من المسائل التي يتكرر فيها خطأ الإدارة أو مراجعتها لقراراتها السابقة. كما أن ضبط هذه السلطة يسهم في تقليل المنازعات القضائية، ويعزز ثقة الأفراد في العمل الإداري، ويمنع تحول السحب إلى وسيلة تعسفية للمساس بالحقوق بعد استقرارها.

ثانياً – مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول غياب معيار قانوني منضبط يحدد نطاق سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المَعيبة، ولا سيما في ظل التوتر القائم بين مقتضيات مبدأ المشروعية، الذي يفرض إزالة القرار غير المشروع بأثر رجعي، وبين متطلبات مبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي استقرار المراكز القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد. ويزداد هذا الإشكال حدة في

ظل تفاوت التنظيمات التشريعية وتباين الاجتهادات القضائية في تحديد حدود السحب، خاصة فيما يتعلق بالقرارات المنشئة للحقوق، ومدى تقيد الإدارة بآجال زمنية معينة، وحدود الاستثناءات الواردة على هذه القيود، كحالات الانعدام والغش.

ومن ثم تثار الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تملك الإدارة سلطة سحب قراراتها الإدارية المَعيبة، وما الضوابط القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين إزالة عدم المشروعية وضمان استقرار المراكز القانونية في التشريعات الوطنية والمقارنة؟

ثالثاً – منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والمبادئ القضائية والاتجاهات الفقهية ذات الصلة، مع التركيز على العراق ومصر وفرنسا والأردن، بقصد بيان مسارات التطور التشريعي واستخلاص الحلول الأنسب للتطوير الوطني.

رابعاً – خطة البحث

اقتضت طبيعة موضوع البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، يسبقها تمهيد وتعقبها خاتمة. فقد خُصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي لسلطة سحب القرار الإداري، من خلال تعريف السحب وتمييزه عن غيره من النظم القانونية، وبيان أساسه القانوني في ضوء مبدأي المشروعية والأمن القانوني. أما المبحث الثاني، فقد تناول الحدود القانونية التي تقيد سلطة الإدارة في السحب، سواء أكانت موضوعية أم زمنية أم إجرائية، مع بيان الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذه السلطة. في حين خُصص المبحث الثالث لدراسة التطبيقات العملية والاتجاهات المقارنة الحديثة، مع تقييم التنظيم التشريعي الوطني وطرح مقترحات لتطويره بما يحقق التوازن بين فاعلية الإدارة وضمانات الأفراد. وتُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول/ الإطار المفاهيمي لسلطة سحب القرار الإداري

يُعدّ بحث الإطار المفاهيمي والأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المَعيبة مدخلًا لازمًا لفهم حدود هذه السلطة وضوابط ممارستها، فلا يمكن تحديد مشروعية السحب أو نطاقه العملي من غير الوقوف أولًا على المقصود به، وتمييزه عن غيره من الوسائل القانونية القريبة منه.

المطلب الأول/ مفهوم سحب القرار الإداري المَعيب وتمييزه عن غيره

يُعدّ الوقوف على المفهوم الدقيق لسحب القرار الإداري حجر الزاوية في دراسة نظام الرقابة الإدارية الذاتية؛ إذ يمثل السحب وسيلة قانونية استثنائية تسمح للإدارة بمحو قراراتها التي وُلدت معيبة، إعلاءً لمبدأ المشروعية، مع ضرورة انضباط هذا الإجراء كي لا يتحول إلى أداة لزعزعة استقرار المراكز القانونية.

الفرع الأول/ تعريف سحب القرار الإداري

يُقصد بسحب القرار الإداري إعدام القرار وإزالة آثاره القانونية بأثر رجعي، بحيث يُعامل القرار المسحوب كما لو لم يكن قد صدر أصلًا من الناحية القانونية. وتتجلى خطورة هذا الإجراء في طبيعته الرجعية التي لا تقتصر على وقف آثار القرار للمستقبل، بل تمتد لمحو كل ما رتبه القرار منذ لحظة صدوره، مما يجعله بمثابة "إلغاء ذاتي" تقوم به الإدارة لتصحيح وضع غير مشروع وقعت فيه ابتداءً. (الطماوي، ١٩٩١، ص ٦٦)

ويتسع تعريف السحب في الفقه الإداري ليشمل كونه "قرارًا إداريًا لاحقًا يصدر بقصد إنهاء قرار إداري سابق معيب وإعدام كافة آثاره في الماضي والمستقبل". وبناءً على ذلك، يقوم السحب على عدة عناصر جوهرية؛ أولها وجود قرار إداري سابق قائم ومنتج لآثاره، وثانيها وجود "عيب" قانوني يشوب هذا القرار منذ نشأته، وثالثها صدور عمل إداري جديد من الجهة المختصة يهدف إلى إزالة هذا العيب، وأخيرًا ترتب الأثر الرجعي الذي يمثل جوهر الفارق بين السحب وغيره من الوسائل. (الحلو، ١٩٩٦، ص ٤٠٥)

كما يذهب الفقه إلى أن السحب يمثل أسمى صور الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها؛ فهو التزام قانوني يقع على عاتق الإدارة كلما اكتشفت أنها خالفت القانون، بشرط أن يُمارس هذا السحب ضمن المواعيد القانونية المقررة كي لا يصطدم بحقوق الأفراد. فالسحب ليس مجرد رخصة تقديرية، بل هو واجب يمليه مبدأ المشروعية لضمان تنقية النظام القانوني من القرارات المشوبة بعيوب الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل أو الغاية. (عبد الباسط، د.ت.، ص ٥٧)

يُعرَّف سحب القرار الإداري في اتجاه فقهي حديث بأنه آلية قانونية تمكّن الإدارة من تصحيح عدم المشروعية التي لحقت بقراراتها منذ نشأتها، وذلك من خلال إصدار قرار لاحق يقضي بإعدام القرار السابق بأثر رجعي، بما يؤدي إلى استبعاده من النظام القانوني كأنه لم يوجد. ويُظهر هذا التعريف أن السحب لا يُعدّ مجرد عمل سلبي، بل هو عمل قانوني إيجابي يتطلب توافر إرادة إدارية جديدة تستهدف إعادة التوازن إلى مبدأ المشروعية. (Chapus, ٢٠٠١، p. ١٠٣٢)

كما يُعرَّف السحب في الفقه المصري بأنه إلغاء القرار الإداري المَعيب بأثر رجعي، بحيث تزول آثاره القانونية منذ تاريخ صدوره، وهو ما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار. ويؤكد هذا التعريف الطبيعة الرجعية للسحب باعتبارها العنصر الجوهري الذي يميّزه عن غيره من صور إنهاء القرار الإداري، ويجعل منه وسيلة خطيرة تمس المراكز القانونية السابقة. (سرور، ٢٠٠٦، ص ٣١٢)

الفرع الثاني/ تمييز سحب القرار الإداري عن غيره من النظم القانونية

يختلف السحب أولاً عن "الإلغاء الإداري" ، فبينما يمتد أثر السحب إلى الماضي والمستقبل معاً، يقتصر أثر الإلغاء على المستقبل فحسب ، فالإلغاء هو الوسيلة الملائمة عندما يكون القرار صحيحاً عند صدوره ، ثم ترى الإدارة أن مقتضيات الملاءمة أو تغير الظروف تستدعي إنهاءه ، أما السحب، فلا يكون إلا للقرار الذي ولد مَعيباً أو غير مشروع منذ اللحظة الأولى، وهو ما يجعل السحب أشد وطأة على المراكز القانونية من الإلغاء(الطماوي، ١٩٩١، ص ٦٧).

ويختلف السحب ثانياً عن "الإلغاء القضائي" ، فالإلغاء القضائي يصدر عن القضاء الإداري بناءً على دعوى يرفعها صاحب مصلحة، ويخضع لإجراءات خصومة ومواعيد طعن صارمة ، أما السحب فهو إجراء إداري تمارسه الإدارة بنفسها دون تدخل القضاء ، ومع ذلك، فإن قرار السحب ذاته يظل خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، كما أن فوات ميعاد الإلغاء القضائي غالباً ما يؤدي إلى تحصن القرار ضد السحب الإداري، حمايةً لاستقرار المراكز القانونية(الطماوي، ١٩٧٧، ص ٦٨).

كما يجب التمييز بين السحب وبين "التصحيح" أو التعديل؛ فالتصحيح يهدف غالباً لمعالجة الأخطاء المادية أو الحسابية البسيطة التي لا تمس جوهر القرار، ويمكن إجراؤه دون إعدام القرار بأثر رجعي. أما السحب، فيتعامل مع "عيوب المشروعية" الجوهرية ، كما تبرز ضرورة التفرقة بين سحب القرارات التنظيمية والقرارات الفردية؛ إذ إن القرارات التنظيمية (اللوائح) لا تنشئ في الغالب حقوقاً مكتسبة، مما يجعل سلطة الإدارة في إلغائها للمستقبل واسعة ، بخلاف القرارات الفردية المنشئة للحقوق التي تتطلب حذراً شديداً عند السحب نظراً لتعلقها بحقوق الأفراد وحسن نيتهم(الموسوي، د.ت.، ص ١١٢).

وأخيراً، يتميز السحب عن "القرار المنعدم" من حيث الممارسة؛ فالقرار المنعدم لفقدانه ركناً أساسياً من أركانه لا يتحصن بمرور الزمن، ويجوز للإدارة تجاهله أو سحبه في أي وقت دون التقيد بمواعيد السحب العادية ، أما القرار القابل للإبطال (المَعيب بعيب بسيط)، فإنه يكتسب حصانة ضد السحب بمجرد فوات المواعيد القانونية. وهذا التمييز جوهري لضبط سلطة الإدارة ومنعها من الالتفاف على المواعيد الزمنية تحت ذريعة الانعدام(الشيخلي، ٢٠١٤، ص ٢٢١).

ويمتد التمييز بين سحب القرار الإداري وغيره من النظم القانونية ليشمل التفريق بينه وبين فكرة "الرجوع في القرار الإداري"، إذ يُقصد بالرجوع عدول الإدارة عن قرارها قبل أن يصبح نهائياً أو قبل أن ينتج آثاره القانونية بصورة كاملة، بينما يفترض السحب وجود قرار نهائي مكتمل الأركان بدأ بالفعل في ترتيب آثاره، ومن ثم يكون السحب موجهاً إلى إزالة هذه الآثار بأثر رجعي. ويُظهر هذا التمييز أن السحب لا ينصب على مجرد نية الإدارة، بل على مركز قانوني قائم بالفعل(بعلي، ٢٠١٠، ص ٢١٥).

كما يختلف السحب عن "الفسخ" في نطاق القانون الخاص، إذ إن الفسخ يفترض وجود علاقة تعاقدية قائمة بين طرفين ويترتب عليه إنهاء العقد بأثر رجعي أو مستقبلي بحسب الأحوال، بينما السحب يتم في إطار القانون العام وبإرادة منفردة من الإدارة دون حاجة إلى موافقة الأفراد، وهو ما يعكس الطبيعة السلطوية للقرار الإداري مقارنة بالعقود(طلبة، ٢٠٠٨، ص ١٤٣).

"ويتميز السحب كذلك عن "سقوط القرار الإداري" أو انقضائه بقوة القانون، إذ إن السقوط يتحقق نتيجة عوامل قانونية أو واقعية لاحقة كزوال محل القرار أو انتهاء مدته أو تحقق شرط فاسخ، دون تدخل إرادي من الإدارة، بينما يتطلب السحب تدخلاً إيجابياً من الإدارة بإصدار قرار جديد يقضي بإعدام القرار السابق. ويؤكد هذا التمييز أن السحب عمل قانوني إرادي، بخلاف السقوط الذي يتم بحكم القانون"(عبد الله، ٢٠١٢، ص ١٨٩).

كما يجب التمييز بين السحب وبين "وقف تنفيذ القرار الإداري"، حيث إن الوقف لا يؤدي إلى إعدام القرار أو إزالة آثاره، وإنما يقتصر على تعطيل تنفيذه مؤقتاً إلى حين الفصل في مشروعيته، وغالباً ما يكون ذلك بقرار قضائي. أما السحب فينهي القرار ذاته ويزيله من الوجود القانوني بأثر رجعي، مما يجعله أكثر جسامة من مجرد وقف التنفيذ(عبد الرحمن، ٢٠١١، ص ٢٧٦).

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب قراراتها المَعيبة

يقوم الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب قراراتها المَعيبة على بناء مركب لا يقتصر على نص تشريعي واحد. فالأصل العام أن الإدارة تخضع لمبدأ المشروعية، أي إنها ملزمة باحترام القانون في جميع تصرفاتها. ومن ثم فإن تمكين الإدارة من إزالة قرار ثبتت مخالفته للقانون يعد مظهراً طبيعياً من مظاهر هذا الخضوع، بل قد يكون أحياناً واجباً تفرضه المصلحة العامة وصيانة الشرعية (عبد الباسط، د.ت.، ص ٦٧).

غير أن مبدأ المشروعية ، إذا أخذ على إطلاقه، قد يقود إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في بقاء الأوضاع القانونية مهددة بالهدم إلى غير نهاية. فالأفراد ينظمون علاقاتهم وأوضاعهم الوظيفية والمالية والإدارية على أساس ما تصدره الإدارة من قرارات، ويعتمدون على استقرارها في بناء توقعاتهم. ومن هنا برز مبدأ استقرار المراكز القانونية بوصفه قيداً لازماً على سلطة السحب، بحيث لا يبقى القرار الإداري – ولو كان مَعيباً – قابلاً للإزالة في كل وقت وعلى كل حال (عبد اللطيف، ٢٠١٣، ص ٩٥).

كما تستند سلطة السحب إلى فكرة الرقابة الذاتية على الأعمال الإدارية. فالإدارة ليست معصومة من الخطأ، ومن مقتضيات حسن سير المرافق العامة أن يكون لها – ضمن حدود القانون – أن تصحح بعض أخطائها بنفسها من غير أن تنتظر دائماً حكماً قضائياً ، وتمثل هذه الرقابة الذاتية وجهاً من

وجوه الإدارة الرشيدة، لأنها تسمح بإزالة بعض المخالفات القانونية بسرعة، وتحد من استمرار آثار القرارات غير المشروعة ، إلا أن هذه الرقابة لا تمنح الإدارة مركزاً مطلقاً، بل تخضع لضبط القضاء ولمبادئ الأمن القانوني والثقة المشروعة(عوابدي، ١٩٩٩، ص ٨٠)

وفي التشريعات الحديثة أخذت فكرة الثقة المشروعة تتقدم باعتبارها معياراً مكملاً للمشروعية ، فالفرد الذي تلقى قراراً إدارياً منشئاً لحق، وتصرف على أساسه بحسن نية، جدير بالحماية من الرجوع الإداري المفاجئ بعد مضي مدة معقولة. ولذلك لم تعد السلطة في السحب تنظر إليها باعتبارها سلطة تقنية مجردة، بل باعتبارها سلطة ينبغي ممارستها في ضوء التوازن بين حق الإدارة في تصحيح أخطائها وحق الأفراد في استقرار أوضاعهم(كنعان، ٢٠٠٧، ص ٧٤).

ويضاف إلى ذلك أن الأساس القانوني للسحب يستمد دعماً من اعتبارات حسن سير المرافق العامة ومنع استمرار الآثار الضارة للقرار غير المشروع، خصوصاً إذا كان يترتب عليه إخلال بالمساواة أو هدر للمال العام أو منح مزايا لا سند لها. ومع ذلك فإن المصلحة العامة هنا لا تصلح بذاتها لتبرير السحب المطلق؛ لأنها مقيدة بدورها بالمشروعية وبحماية الحقوق(كنعان، ٢٠٠٧، ص ٧٩) .

كما يجد الأساس القانوني لسلطة السحب سنده في مبدأ تدرج القواعد القانونية، إذ لا يجوز بقاء قرار إداري مخالف لقاعدة قانونية أعلى مرتبة منه في النظام القانوني. فاحترام هرمية القواعد يقتضي إزالة كل قرار يتعارض مع الدستور أو القانون أو اللوائح الأعلى، وهو ما يجعل السحب وسيلة ضرورية لإعادة التوازن داخل البناء القانوني وضمان انسجام عناصره(حلمي، ٢٠١٥، ص ٢١٤) .

ويرتبط الأساس القانوني للسحب كذلك بفكرة المشروعية الموضوعية التي لا تقتصر على مجرد مطابقة القرار للنصوص، بل تمتد لتشمل تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من منح السلطة للإدارة. فإذا انحرفت الإدارة عن هذه الغاية أو استعملت سلطتها لتحقيق أهداف غير مشروعة، فإن سحب القرار يصبح أداة لإزالة هذا الانحراف وإعادة توجيه النشاط الإداري نحو الصالح العام(علوان، ٢٠٠٦، ص ١٦٧) .

كما يستند السحب إلى مبدأ المشروعية الإجرائية، الذي يفرض على الإدارة احترام القواعد الشكلية والإجرائية عند إصدار قراراتها. فإذا شاب القرار عيب في الشكل أو في الإجراءات الجوهرية، جاز للإدارة سحبه لتصحيح هذا الخلل، لأن احترام الإجراءات يعد جزءاً لا يتجزأ من مفهوم المشروعية ذاته، وليس مجرد عنصر ثانوي يمكن التغاضي عنه(شطناوي، ٢٠١١، ص ٢٩٨).

المبحث الثاني/ الحدود القانونية والآثار العملية لسلطة السحب

لا تقف دراسة سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية المَعيبة عند بيان مفهومها وأساسها القانوني، بل تمتد بالضرورة إلى تحديد حدودها القانونية وآثارها العملية ، فالسحب، وإن كان وسيلة لإعادة المشروعية إلى العمل الإداري، ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على القيود الموضوعية والزمنية والإجرائية التي تحكم هذه السلطة، ثم بيان ما يترتب على مباشرتها من آثار قانونية وعملية، سواء بالنسبة إلى القرار الأصلي أو إلى المراكز القانونية والحقوق التي نشأت في ظله(عبد الله، ٢٠٠٧، ص ٣٨١) ، ولذلك يهدف هذا المبحث إلى بيان الحدود التي تقيد سلطة السحب، وتحليل آثارها في الواقع الإداري والقانوني

المطلب الأول/ الحدود الموضوعية والزمنية والإجرائية لسلطة الإدارة في السحب

تتقيد سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المَعيبة بمجموعة من الضوابط والقيود التي تهدف في جوهرها إلى إحداث توازن دقيق بين مبدأ المشروعية، الذي يوجب إعدام التصرفات المخالفة للقانون، وبين حماية المراكز القانونية المستقرة للأفراد وصيانة ثقتهم المشروعة في تصرفات الإدارة.

الفرع الأول/ الحدود الموضوعية لسلطة السحب

الحد الموضوعي الأول يتمثل في التمييز بين عدم المشروعية وعدم الملاءمة. فالقرار الصحيح قانوناً الذي ترى الإدارة بعد حين أنه لم يعد ملائماً للظروف الجديدة لا يكون محله السحب بأثر رجعي، وإنما الإلغاء أو التعديل للمستقبل ، أما السحب فلا يكون إلا بالنسبة لقرار كان مَعيباً منذ صدوره ، وهذا التمييز جوهري لأنه يمنع الإدارة من استخدام السحب أداةً لإعادة ترتيب اختياراتها التقديرية الماضية على حساب استقرار الأفراد(عبد الله، ٢٠٠٧، ص ٦٧).

والحد الموضوعي الثاني يتعلق بدرجة العيب ، فليست جميع العيوب سواءً من حيث أثرها في مشروعية القرار ومن حيث ملاءمة السحب لمواجهتها ، فقد يكون العيب بسيطاً أو شكلياً قابلاً للاستدراك من غير حاجة إلى محو القرار بأثر رجعي، كما في بعض النواقص الشكلية غير الجوهرية ، أما العيوب المتعلقة بالاختصاص الجوهري أو السبب أو المحل أو الانحراف بالسلطة، فإنها تمس جوهر القرار وتقربه من دائرة السحب متى توافرت شروطه الأخرى(الطماوي، ١٩٩١، ص ٥٨٦) .

أما الحد الموضوعي الثالث فيتصل بطبيعة القرار من حيث كونه منشئاً للحقوق أو غير منشئ لها. فالقرارات غير المنشئة للحقوق، ولا سيما التنظيمية أو الولائية أو المؤقتة، تتسع إمكانات مراجعتها أو سحبها أو إلغائها للمستقبل لأن آثارها لا تستقر غالباً في مركز فردي نهائي ، أما القرارات الفردية المنشئة للحقوق فتتمتع بحماية أكبر، إذ إن سحبها قد يهدم مركزاً شخصياً نشأ لمصلحة فرد بعينه،

وقد يكون هذا الفرد حسن النية وقد رتب أوضاعه القانونية أو المالية على أساس القرار(عبد الله، ٢٠٠٧، ص ٦٩) .

كذلك، يبرز "القرار المنعدم" كحد موضوعي استثنائي، وهو القرار الذي يشوبه عيب جسيم ينحدر به إلى مرتبة العمل المادي ، كعيب غصب السلطة. هذا النوع من القرارات لا يتحصن ولا تسري بحقه قيود السحب العادية، إذ يجوز للإدارة إعدامه في أي وقت دون التقيد بمواعيد وبالمقابل، فإن "الغش والتدليس" يمثلان حداً موضوعياً مانعاً من اكتساب الحصانة؛ فالمستفيد الذي حصل على قرار إداري بناءً على تزوير أو تقديم معلومات كاذبة لا يستحق حماية الثقة المشروعة، ويحق للإدارة سحب قراره متى اكتشف الغش(الحلو، ١٩٩٦، ص ٤١٢).

كما تخضع الإدارة لقاعدة "الاختصاص الموضوعي" عند ممارسة السحب؛ فلا يملك سحب القرار إلا السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية التي تعلوها قانوناً ، وإذا قامت جهة إدارية أخرى بسحب القرار دون تخويل قانوني، فإن قرار السحب ذاته يعتبر منعدماً لخروجه عن حدود الاختصاص الموضوعي، مما يفتح الباب للطعن فيه أمام القضاء الإداري لإعادة المركز القانوني الأصلي(عوابدي، ١٩٩٩، ص ٣١٠).

وتبرز هنا مسألة القرارات المنعدمة، وهي القرارات التي تنحدر بعيوبها الجسيمة إلى حد فقدان مقومات الوجود القانوني ذاته، كما لو صدر القرار من شخص لا يملك أصلاً ولاية إصدار القرارات، أو قام على اغتصاب واضح للسلطة ، والأصل أن مثل هذا القرار لا يكتسب حصانة بمرور الزمن، ويجوز تجاهله أو سحبه في أي وقت. لكن التوسع في وصف القرارات بالانعدام خطر بالغ؛ لأنه قد يصبح وسيلة للالتفاف على قيود السحب الزمنية والموضوعية، لذلك يجب قصره على الحالات الاستثنائية الجسيمة الواضحة(عبد الوهاب، ١٩٩٥، ص ٣٦).

ومن القيود الموضوعية كذلك معيار حسن النية وسوء النية ، فإذا كان الفرد قد حصل على القرار بطريق الغش أو التدليس أو تقديم بيانات أو وثائق مزورة أو إخفاء معلومات جوهرية، فإن حماية الثقة المشروعة واستقرار المراكز القانونية تتراجع في مواجهته. ولهذا تتفق النظم الحديثة على أن القرارات المستحصلة بالغش يجوز سحبها ولو بعد فوات المواعيد المعتادة، لأن من أنشأ مركزه بطريق غير مشروع لا يتمسك بحصانته(عبد الوهاب، ١٩٩٥، ص ٣٦).

كما أن سلطة السحب مقيدة بقاعدة الاختصاص ، فالجهة التي تملك السحب هي الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية التي خولها القانون سلطة الرقابة أو الحلول أو الإلغاء أو السحب ، ولا يجوز لجهة أجنبية عن القرار أن تمارس هذا الاختصاص دون سند قانوني، لأن قرار السحب نفسه سيكون عندئذ مَعيباً بعيب عدم الاختصاص(كنعان، ٢٠١٣، ص ٣٣٢).

الفرع الثاني/ الحدود الزمنية والإجرائية لسلطة السحب

ويمثل القيد الزمني أكثر القيود حسماً في موضوع السحب، لأنه المجال الذي تتقابل فيه الشرعية مع استقرار المراكز القانونية مواجهةً مباشرة. فمن جهة لا ينبغي أن يبقى القرار غير المشروع بمنأى عن الإزالة، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يظل الأفراد في حالة انتظار دائم لاحتمال رجوع الإدارة في قراراتها. لذلك استقر القضاء والفقه المقارنان على أن سحب القرار الفردي المَعيب، ولا سيما إذا كان منشئاً للحقوق، يجب أن يكون خلال مدة محددة أو خلال إطار زمني معقول(كيرة، د.ت.، ص ٧٥) .

وفي بعض النظم التقليدية ارتبط ميعاد السحب بميعاد دعوى الإلغاء، تأسيساً على أن القرار بعد فوات ميعاد الطعن يكتسب قدراً من التحصن، فلا يجوز للإدارة أن تهدمه فيما تكون يد القاضي قد قيدت عنه. لكن التشريعات الحديثة سعت إلى مزيد من الوضوح، كما يظهر في النموذج الفرنسي الذي وضع مدة أربعة أشهر لسحب القرار الفردي المنشئ للحقوق إذا كان غير مشروع. وتمنح هذه الصياغة ميزة عملية كبيرة لأنها تقلل من التردد في التطبيق وتوفر قدراً أوضح من اليقين القانوني(كيرة، ص ٧٩) .

وعلى الصعيد الإجرائي، لا يجوز أن يتم سحب القرار في فراغ من الضمانات. فكلما كان القرار يمس مركزاً فردياً أو حقاً مكتسباً أو مصلحة ذات شأن، تعين احترام الحد الأدنى من المواجهة الإدارية، وذلك بإخطار صاحب الشأن وتمكينه من تقديم دفاعه أو إيضاحاته إذا اقتضى الأمر، ولا سيما في الحالات التي يقوم فيها السحب على وقائع أو تقييمات قابلة للنقاش. كما يعد التسبيب من أهم القيود الإجرائية، إذ ينبغي أن يبين قرار السحب العيب الذي أصاب القرار الأصلي، والجهة المختصة بممارسة السحب، والأساس القانوني والواقعي الذي يبرره(عبد الوهاب، ٢٠٠٣، ص ٥٤) .

ويرتبط بذلك دور التظلم الإداري ومبدأ التناسب. فإذا كان بالإمكان إزالة العيب بوسيلة أخف من السحب الكامل، كالتعديل الجزئي أو التصحيح أو إعادة التقدير ضمن الحدود القانونية، فإن اللجوء إلى السحب الشامل قد يكون إجراءً مبالغاً فيه ، والمطلوب من الإدارة هنا أن تختار الوسيلة الأقل مساساً بالمراكز القانونية مع بقاء قدرتها على إعادة المشروعية ، وأخيراً فإن قرار السحب ذاته قرار إداري مستقل، يخضع لكل شروط المشروعية، ويجوز الطعن فيه إذا شابه عيب قانوني(عبد الوهاب، ٢٠٠٣، ص ٥٦) .

وأخيراً، تخضع الإدارة لـ "حدود التناسب الإجرائي"؛ إذ لا يجوز لها سحب القرار بالكامل إذا كان العيب جزئياً ويمكن تصحيحه دون إهدار كامل المراكز القانونية. فالسحب هو "الخيار الأخير"، فإذا

أمكن استبدال القرار بقرار تصحيحي أو تعديلي يحافظ على الحقوق المكتسبة للمستفيد حسن النية، وجب على الإدارة سلوك هذا السبيل إعمالاً لمبدأ الأمن القانوني(عبد الوهاب، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥) .

المطلب الثاني/ الآثار القانونية والعملية لسحب القرار الإداري المَعيب

الأصل في السحب أنه يمحو القرار الإداري من تاريخ صدوره، فيزول القرار ذاته وتزول معه آثاره المباشرة وغير المباشرة ما أمكن ذلك قانوناً وواقعاً. وتبدو هذه النتيجة منطقية لأن السحب يقوم على فكرة أن القرار كان مَعيباً منذ ولادته، ومن ثم لا ينبغي أن يستمر أثره في الماضي أو المستقبل. غير أن الأثر الرجعي للسحب لا يثير الإشكال بالنسبة للقرار الأصلي وحده، بل يمتد إلى القرارات والأوضاع التابعة له(بدوي، ٢٠١٦، ص ٦٨) .

فقد يكون القرار المسحوب أساساً لقرارات تنفيذية لاحقة أو لترتيبات مالية أو وظيفية أو تنظيمية متعددة، الأمر الذي يفرض التساؤل عن مصير هذه الآثار التابعة. والقاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن تطبيق هذه القاعدة في المجال الإداري يتطلب قدراً من المرونة مراعاةً لحسن النية واستقرار التعاملات ومتطلبات المرفق العام ، فإذا كان القرار المسحوب قد منح مركزاً وظيفياً أو مالياً، فقد يترتب على سحبه إعادة الحال إلى ما كان عليه من حيث الدرجة أو الوظيفة أو الحق المالي(بدوي، ٢٠١٦، ص ٧٣) .

لكن هذه العودة لا تتم دائماً بصورة آلية، لأن الواقع العملي قد يشهد تعذر الرد العيني الكامل أو ترتب حقوق لآخرين حسني النية. ولذلك يميل القضاء والفقه إلى معالجة آثار السحب على نحو يوازن بين إزالة عدم المشروعية وعدم إحداث اضطراب أشد من الضرر الأصلي. ويظهر هذا بوضوح في المسائل التي تتداخل فيها مراكز عدة أشخاص؛ فإذا كان سحب قرار تعيين أو ترقية أو ترخيص سيؤثر في شخص ثالث حسن النية بنى مركزه على القرار الإداري القائم، فإن الإدارة مطالبة بتقدير آثار السحب بعناية(عوابدي، ١٩٩٩، ص ٣١٥) .

وقد يكون التعويض أو التسوية البديلة أحياناً أكثر عدلاً من الهدم الكامل لجميع الآثار. فالإدارة قد تسأل عن الأضرار التي أصابت الأفراد نتيجة صدور القرار المَعيب ابتداءً أو نتيجة سحبه في وقت لاحق. فإذا أصدرت الإدارة قراراً غير مشروع ثم سحبته بعد أن اعتمد الأفراد عليه ورتبوا أوضاعهم بناءً عليه، فقد ينشأ عن ذلك ضرر مادي أو أدبي أو مهني يستوجب البحث في إمكان التعويض (عوابدي، ١٩٩٩، ص ٥٩) .

ويكتسب التعويض أهمية خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الرد العيني الكامل أو التي يكون فيها صاحب الشأن حسن النية ، ففي هذه الأحوال لا يكفي القول بأن القرار سحب فعادت الشرعية، لأن حماية المشروعية لا تعني دائماً زوال كل ضرر. ومن ثم فإن الحق في التعويض يمثل أداة مكملة

لتحقيق العدالة الإدارية والتخفيف من حدة الأثر الرجعي للسحب حين لا يكون من الممكن أو الملائم إلغاء جميع نتائجه الواقعية(عبد الله، ٢٠٠٧، ص ٥١٢) .

المبحث الثالث/ التطبيقات المقارنة والتطوير التشريعي الوطني

تتضح القيمة العملية لدراسة سحب القرارات الإدارية المَعيبة بصورة أكمل عند الانتقال من التأصيل النظري والحدود العامة إلى ميدان التطبيقات المقارنة والتطوير التشريعي. فالتجارب المقارنة تكشف عن اتجاهات متنوعة في تنظيم سلطة السحب، وتبرز الكيفية التي سعت بها النظم القانونية الحديثة إلى تحقيق التوازن بين احترام المشروعية وحماية استقرار المراكز القانونية ، كما أن الوقوف على هذه الاتجاهات يتيح تقييم الإطار الوطني من منظور نقدي، والكشف عن جوانب القصور فيه، واقتراح السبل الكفيلة بتطويره تشريعيًا وعمليًا. ومن ثمّ، يهدف هذا المبحث إلى بيان أبرز التطبيقات العملية والاتجاهات المقارنة في موضوع السحب، ثم تقويم التنظيم الوطني وطرح مقترحات تطوير تسهم في تعزيز وضوح القاعدة القانونية وحسن تطبيقها.

المطلب الأول/ التطبيقات العملية والاتجاهات المقارنة الحديثة

يعد مجال الوظيفة العامة من أكثر المجالات التي يكثر فيها اللجوء إلى سحب القرارات الإدارية، سواء تعلق الأمر بالتعيين أو الترفيع أو التسكين الوظيفي أو الإحالة أو الإجازات أو الاستحقاقات المالية أو الجزاءات الانضباطية. ويرجع ذلك إلى كثافة القرارات الصادرة في هذا الميدان وإلى ما قد يشوبها من أخطاء في تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات. وفي قرارات التعيين والترقية يظهر التوتر بوضوح بين المشروعية والاستقرار، إذ قد يتبين للإدارة أن القرار صدر خلافاً للشروط القانونية أو على أساس خطأ في الأقدمية أو المؤهل أو المفاضلة، بينما يكون الموظف قد تسلم عمله ومارس مهامه وتقاضى رواتبه بحسن نية(خليفة، ٢٠٠٤، ص ٤٨).

وفي مجال الجزاءات الانضباطية، قد يكون السحب أداة لحماية الموظف إذا تبين للإدارة أن قرار العقوبة صدر مَعيباً شكلاً أو موضوعاً أو من غير جهة مختصة. كما قد يكون السحب لازماً لصون الشرعية التأديبية عندما يثبت أن الإدارة جاوزت حدودها أو لم تمكن الموظف من الدفاع عن نفسه. وهكذا يظهر أن السحب ليس دائماً أداة ضد الأفراد، بل قد يكون كذلك وسيلة لإزالة العدوان الإداري عنهم(خليفة، ٢٠٠٤، ص ٥٦) .

وفي مجال التراخيص الإدارية تبرز خصوصية واضحة، لأن الترخيص غالباً ما ينشئ لصاحبه مركزاً قانونياً يسمح له بمباشرة نشاط معين أو الانتفاع بحق تنظيمي أو اقتصادي ، فإذا صدر الترخيص مَعيباً، فإن الإدارة قد تميل إلى سحبه حمايةً للنظام العام أو للتنظيم القانوني للنشاط. غير أن هذا

السحب قد يمس استثمارات أو التزامات تعاقدية أو مراكز مالية واسعة، لذلك يجب أن يكون محكوماً بمدة معقولة وبضمانات واضحة، ولا سيما إذا كان المرخص له حسن النية(عوابدي، ١٩٩٩، ص ٣١٥)

أما في مجال الضبط الإداري، فإن القرارات المتعلقة بالغلق والمنع والإذن والمراقبة قد تتسم بطابع الاستعجال والارتباط بالنظام العام. وهنا قد تتسع سلطة الإدارة في المراجعة والسحب إذا تبين عدم صحة الأساس الواقعي أو القانوني، لأن بقاء القرار المَعيب قد يؤدي إلى استمرار اعتداء على الحريات أو إلى مساس غير مبرر بالنشاط الخاص. ومع ذلك فإن الاستعجال لا يلغي وجوب احترام الاختصاص والتناسب والتسبيب(الحلو، ١٩٩٦، ص ٩٨) .

وفي القرارات المتصلة بالمزايا المالية أو المنح أو الإعانات أو الرواتب أو التسويات، يثور إشكال خاص يتعلق بالاسترداد المالي بعد السحب. فإذا منحت الإدارة مبالغ أو مزايا على أساس قرار معيب ثم سحبته، فإن السؤال لا ينحصر في مشروعية السحب، بل يمتد إلى إمكان استرداد ما دفع، ومدى حماية من قبض بحسن نية، وحدود عدم الإثراء بلا سبب. وتكشف هذه الصور عن أن السحب في المجال المالي يحتاج إلى معالجة دقيقة تراعي العدالة وحسن النية واليقين المالي(الحلو، ١٩٩٦، ص ١٠٣) .

المطلب الثاني/ التقييم التشريعي الوطني ومقترحات التطوير

يظهر من التحليل السابق أن الإشكال الرئيس في التنظيم الوطني لا يتمثل في إنكار وجود سلطة السحب، بل في غياب الضبط التشريعي الصريح والدقيق لحدودها. فالاكتفاء بالقواعد العامة والاجتهادات المتفرقة يترك مساحات واسعة للاجتهاد الإداري غير المنضبط، وقد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق بين جهة وأخرى، أو إلى تضارب في تفسير الجهة المختصة والميعاد والقرار المنشئ للحقوق والاستثناءات(الموسوي، ص ٩٨) .

كما يلاحظ أن التنظيم الوطني ما زال بحاجة إلى استيعاب أوضح لفكرة الثقة المشروعة والأمن القانوني. ففي كثير من التطبيقات العملية يظل النقاش محصوراً في ثبوت العيب من عدمه، من غير إعطاء وزن كافٍ لمسألة حسن النية، ومدة استقرار القرار، وما إذا كان صاحب الشأن قد غير مركزه اعتماداً عليه، وما إذا كان من الممكن إزالة العيب بوسيلة أقل إضراراً من السحب الكامل(الموسوي، ص ٩٨) .

ويضاف إلى ذلك أن الضمانات الإجرائية المصاحبة للسحب لا تزال بحاجة إلى إسناد تشريعي أوضح، ولا سيما في ما يتعلق بوجوب التسبيب، وسماع صاحب الشأن، وبيان آثار السحب على

القرارات التابعة، والتعويض عند الاقتضاء. فهذه العناصر لم تعد في التشريع الحديث مسائل ثانوية، بل أصبحت جزءاً من مفهوم المشروعية نفسه(عبد الوهاب، ١٩٩٥، ص ٢٧٤) .

ويقترح في هذا السياق أن يتدخل المشرع الوطني بنصوص صريحة تعرف السحب تعريفاً دقيقاً، وتفرق بينه وبين الإلغاء للمستقبل، وتبين أن الأصل في السحب أن يكون للقرار غير المشروع، وأن القرار الفردي المنشئ للحقوق لا يجوز سحبه إلا خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ صدوره أو من تاريخ العلم اليقيني به بحسب طبيعة الحالة. كما ينبغي أن يقرر النص صراحةً استثناء القرارات المنعدمة والقرارات المستحصلة بالغش من هذه القيود في الحدود التي يضبطها القانون(عباس، د.ت.، ص ٦٧) .

ويقترح كذلك أن ينص القانون على وجوب التسبيب في قرارات السحب التي تمس المراكز الفردية، وعلى تمكين صاحب الشأن من إبداء دفوعه وملاحظاته كلما كان ذلك ممكناً وغير متعارض مع متطلبات الاستعجال. كما يستحسن النص على مبدأ التناسب بحيث لا تلجأ الإدارة إلى السحب الكامل إذا كان يمكن إزالة العيب بتعديل جزئي أو تصحيح قانوني يحقق الغاية نفسها بضرر أقل(عبد الوهاب، ٢٠٠٩، ص ٥٦) .

ومن المفيد أيضاً أن يتضمن التنظيم الوطني أحكاماً خاصة بآثار السحب على القرارات التابعة وعلى حسن النية وعلى التعويض، لأن هذه المسائل هي التي تثير في الغالب أعقد المنازعات العملية. فالنص الواضح على إمكان التعويض أو التسوية حين يتعذر الرد العيني الكامل من شأنه أن يحقق عدالة أوفى ويخفف من اضطراب المعاملات الإدارية. وأخيراً، يوصى بتدعيم الاجتهاد القضائي الإداري من خلال نشر الأحكام وتبويبها، وربط التطوير التشريعي بالتدريب الإداري العملي، حتى لا يبقى النص معزولاً عن ثقافة التطبيق(عبد الوهاب، ٢٠٠٩، ص ٢٣٥) .

ومن زاوية أوسع، فإن تكريس مبدأي الأمن القانوني والثقة المشروعة يحقق فائدة مزدوجة: فهو يحمي الأفراد من تقلب المراكز القانونية، ويدفع الإدارة في الوقت نفسه إلى اليقظة والانضباط وإعادة مراجعة قراراتها بسرعة وفي حدود آجال معقولة. كما أن وضوح القاعدة يقلل من تضارب المذكرات القانونية والآراء الاستشارية داخل الجهة الإدارية الواحدة، ويعين القضاء الإداري على توجيه رقابته نحو تطبيق الإدارة للضوابط التي قررها القانون، وتطوير مبادئ أكثر دقة فيما يتعلق بحسن النية والتعويض والتناسب وآثار السحب على القرارات التابعة(الطهراوي، ص ٦٧) .

الخاتمة

بعد استقراء مفهوم سحب القرار الإداري المَعيب وتحليل أساسه القانوني وحدوده في التشريعات الحديثة الوطنية والمقارنة، يتضح أن هذه السلطة لم تعد تُفهم على أنها امتداد طبيعي غير مقيد لسلطة الإدارة في تصحيح أعمالها، بل أصبحت سلطة استثنائية مقيدة بضوابط زمنية وموضوعية وإجرائية دقيقة. والسبب في ذلك أن القرار الإداري لا ينظر إليه اليوم بوصفه مجرد أداة تنفيذية، بل بوصفه مصدراً لمراكز قانونية وتوقعات مشروعة تستحق الحماية.

النتائج

١-إن سحب القرار الإداري يتميز عن الإلغاء الإداري وعن الإلغاء القضائي بأثره الرجعي الذي يمحو القرار منذ صدوره.

٢-تستند سلطة السحب إلى مبدأ المشروعية والرقابة الذاتية على الأعمال الإدارية، لكنها تقيد بمبدأ استقرار المراكز القانونية والثقة المشروعة.

٣-القرارات الفردية المنشئة للحقوق تتمتع بحماية أقوى من القرارات غير المنشئة للحقوق، ولذلك يضيق نطاق سحبها.

٤-القرار المنعدم والقرار المستحصل بالغش يشكلان استثناءين رئيسين على القيود الزمنية المعتادة.

٥-يتجه التشريع الحديث إلى وضع ميعاد واضح لسحب القرار الفردي غير المشروع المنشئ للحقوق، بما يعزز الأمن القانوني.

٦-ما زال التنظيم الوطني بحاجة إلى مزيد من الوضوح التشريعي في هذه المسألة، لأن القواعد العامة وحدها لا تكفي لتحقيق توحيد التطبيق.

٧-قرار السحب ذاته يخضع لشروط المشروعية كافة، ويجوز الطعن فيه إذا شابه عيب قانوني.

التوصيات

١. تطوير تنظيم تشريعي وطني صريح ومتكامل يبين مفهوم السحب وحدوده وآثاره.
٢. النص على ميعاد محدد لسحب القرار الفردي المنشئ للحقوق إذا كان غير مشروع.
٣. النص صراحة على استثناءات الغش والانعدام مع ضبطها منعاً للتوسع.
٤. إلزام الإدارة بتسبيب قرارات السحب وتمكين صاحب الشأن من تقديم دفاعه متى كان ذلك لازماً.
٥. تعزيز التدريب الإداري والقضائي على التمييز بين السحب والإلغاء والتصحيح ومبدأ التناسب.
٦. تكريس مبدأ الأمن القانوني والثقة المشروعة في التشريع الإداري الوطني.
٧. توسيع نشر الاجتهادات القضائية الإدارية وتيسير الوصول إليها لتوحيد التطبيق.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً – الكتب والمؤلفات العربية

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الإداري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة: الأسباب والشروط، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٣. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للقرار الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤.

٦. عبد الكريم علوان، القانون الإداري: النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦.

٧. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، دار وائل للنشر، عمّان، ٢٠١١.

٨. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩.

٩. ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠. حمدي عبد الرحمن، القضاء الإداري: دعوى الإلغاء ووقف التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١١. حسن كيرة، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.

١٢. حسين علي الموسوي، القضاء الإداري: دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، دون سنة.

١٣. خالد جمال عبد الله، القرارات الإدارية في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

١٤. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

١٥. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.

١٦. سعدي أبو جيب، القانون الإداري، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.

١٧. فخري عباس، القضاء الإداري في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد/عمّان، دون سنة.

١٨. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.

١٩. محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٠. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢١. محمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للقانون كمصدر للمشروعية في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٢. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٢٣. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.

٢٤. محمود حلمي، القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.

٢٥. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٦. نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٣.

٢٧. نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧.

٢٨. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري: ماهية القانون والتنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، دون سنة.

ثانياً – المصادر الاجنبية

1-Yves Gaudemet, Droit administratif, LGDJ, Paris, 2010.

2-René Chapus, Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 2001.

References

1-Abbas, F. (n.d.). Al-qada' al-idari fi al-Iraq. Maktabat Al-Sanhouri.

2-Abdel Basset, M. F. (n.d.). Al-qarar al-idari. Mansha'at Al-Ma'arif.

3-Abdel Latif, M. (2013). Mabda' al-amn al-qanuni wa tatbiqatuhu fi al-qanun al-idari. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

4-Abdel Rahman, H. (2011). Al-qada' al-idari: Da'wa al-ilgha' wa waqf al-tanfidh. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

5-Abdel Wahab, M. R. (1995). Mabadi' al-qanun al-idari. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.

6-Abdel Wahab, M. R. (2003). Al-qada' al-idari. Manshurat Al-Halabi.

7-Abdel Wahab, M. R. (2009). Al-mabadi' al-'amma lil-qanun ka-masdar lil-mashru'iyya fi al-qanun al-idari. Dar Al-Jami'a Al-Jadida.

8-Abdullah, A. G. B. (2007). Al-wasit fi al-qanun al-idari. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

9-Al-Ba'li, M. S. (2010). Al-qanun al-idari: Al-tanzim al-idari wa al-nashat al-idari. Dar Al-'Ulum.

10-Al-Hilu, M. R. (1996). Al-qanun al-idari. Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyya.

11-Al-Shaykhli, A. Q. (2014). Al-nizam al-qanuni lil-qarar al-idari. Dar Al-Thaqafa.

12-Al-Shatnawi, A. K. (2011). Al-qanun al-idari al-urduni. Dar Wael.

13-Al-Tahrawi, H. A. (n.d.). Al-qanun al-idari. Dar Al-Thaqafa.

14-Al-Tamawi, S. M. (1977). Al-qada' al-idari: Qada' al-ilgha'. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

15-Al-Tamawi, S. M. (1991). Al-nazariyya al-‘amma lil-qararat al-idariyya. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

16-Awabdi, A. (1999). Nazariyyat al-qararat al-idariyya. Dar Houma.

17-Badawi, T. (2016). Al-qanun al-idari. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

18-Chapus, R. (2001). Droit administratif général. Montchrestien.

19-Gaudemet, Y. (2010). Droit administratif. LGDJ.

20-Halim, M. (2015). Al-qanun al-idari. Dar Al-Fikr Al-Arabi.

21-Kanaan, N. (2007). Al-qanun al-idari (Vol. 2). Dar Al-Thaqafa.

22-Kanaan, N. (2013). Al-qanun al-idari (Vol. 1). Dar Al-Thaqafa.

23-Khalifa, A. A. M. (2004). Da‘wa ilgha’ al-qarar al-idari. Mansha’at Al-Ma‘arif.

24-Kira, H. (n.d.). Al-qanun al-idari. Mansha’at Al-Ma‘arif.

25-Mousawi, H. A. (n.d.). Al-qada’ al-idari. Maktabat Zain.

26-Sarour, A. F. (2006). Al-wasit fi al-qanun al-idari. Dar Al-Shorouk.

27-Talaba, A. (2008). Al-qanun al-idari. Manshurat Al-Halabi.